مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 2, 2019, pp 97-113

تاريخ الإرسال (2018-04-18)، تاريخ قبول النشر (2018-05-29)

الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج (دراسة فقهية)

د. حمود بن محسن الدعجاني*[1]

[1] بقسم الدراسات الإسلامية/ بكلية التربية - جامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: dajani1000@hotmail.com

الملخص:

الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج يعتبر من أحدث ما توصل إليه الطب الحديث في العلاج ولازالت العديد من الأبحاث تجرى في هذا المجال ومن هنا جاءت أهمية البحث في هذا الموضوع فكانت هذه الدراسة الفقهية التي هدفت لبيان حقيقة الخلايا الجذعية، وحكم الحصول عليها من أجل العلاج، وإيراد بعض التطبيقات الطبية على الخلايا الجذعية مع بيان الضوابط الشرعية للعلاج بالخلايا الجذعية.

وأوصت الدراسة بالاهتمام بالفقه الطبي، ودراسة مسائله المعاصرة؛ لبيان الحكم الشرعي فيها.

كلمات مفتاحية: الخلايا الجذعية، العلاج، فقهية.

Take advantage of stem cells in treatment Juristic study

Abstract

The use of stem cells in the treatment is one of the latest findings of modern medicine in treatment and still many researches are conducted in this area and hence the importance of research in this subject was the study of jurisprudence aimed at showing the fact of stem cells, and the rule to obtain for treatment, And the introduction of some medical applications on stem cells with the statement of the legitimate controls of stem cell therapy.

The study recommended paying attention to medical jurisprudence, and studying its contemporary issues.

Keywords: Stem Cells , treatment, Fiqh.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن موضوع الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج يعتبر من أحدث ما توصل إليه الطب الحديث في العلاج، ولا زالت العديد من الأبحاث تُجرى في هذا المجال، ومن هنا جاء اختياري للبحث في هذا الموضوع؛ لمسيس الحاجة لبحث مسائله، وبيان حكمها الشرعي، وبيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من السعة، والقدرة على مسايرة المتغيرات والمستجدات.

مشكلة وأسئلة البحث:

تم علاج كثير من الأمراض المستعصية عن طريق الخلايا الجذعية، وهذا ما يوجب تشخيص حقيقة الخلايا الجذعية وبيان الحكم الشرعي لهذا النوع من العلاج، وبيان الضوابط الشرعية التي تحكمه، وعليه فيمكن طرح السؤال الآتي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من العلاج بالخلايا الجذعية؟ وما حدود الاستفادة من هذه التقنية في علاج الأمراض؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

1- حداثة الموضوع وجدته.

2- مسيس الحاجة إلى معرفة أحكامه وضوابطه الشرعية.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف البحث في الآتي:

1- بيان سبل الاستفادة من الخلايا الجذعية في مجال العلاج.

2- تحديد مصادر الحصول على الخلايا الجذعية، ومدى مشروعية الاستفادة منها في العلاج.

3- إبراز الضوابط الشرعية التي تحكم موضوع العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات الجادة والتي كانت هي المنطلق في إعداد هذا البحث ما يأتي:

1- أحكام الخلايا الجذعية – دراسة فقهية، للدكتور: عبدالإله المزروع، وأصله رسالة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود. وهذا الكتاب أفدت منه كثيراً إلا أنه لم يفرد جزءاً منه لبيان حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج.

2- العلاج بالخلايا الجذعية – دراسة فقهية، للدكتورة: بدرية الغامدي، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد ذكرت الخلايا الجذعية المستمدة من أنسجة الجسم وأغفلت باقي المصادر كمسألة التعامل مع الخلية الجذعية طهارة ونجاسة وهي مؤثرة في الحكم الشرعي.

3- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية، للدكتور: محمد البار، بحث منشور ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة عام 1424هـ، ويؤخذ عليه أنه لم يتعرض لخلاف الفقهاء في مسائل العلاج بالخلايا الجذعية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة مع نسبة الأقوال إلى أصحابها وذكر أدلتهم والراجح منها في نظري.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في حقيقة العلاج والخلايا الجذعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة العلاج وحكمه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة العلاج.

الفرع الثاني: حكم العلاج.

المطلب الثاني: حقيقة الخلايا الجذعية وأنواعها ووظائفها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الخلايا الجذعية.

الفرع الثاني: أنواع الخلايا الجذعية.

الفرع الثالث: وظائف الخلايا الجذعية.

المبحث الأول: حكم الحصول على الخلايا الجذعية من أجل العلاج.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحصول على الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية.

المطلب الثاني: الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنّة البشرية.

المطلب الثالث: الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة الجسم.

المطلب الرابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الخلايا الجنسية.

المطلب الخامس: الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السرّي.

المطلب السادس: الحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ العلاجي.

المبحث الثاني: صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بنجاستها.

المطلب الثاني: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بطهارتها.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للعلاج بالخلايا الجذعية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

التمهيد

في حقيقة العلاج والخلايا الجذعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة العلاج، وحكمه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة العلاج:

العلاج لغة:

العلاج مصدر عالج يأتي بمعنى المداواة، وبمعنى الدفاع كقولنا عالج فلاناً: أي غالبه، ودافع عنه. والعلاج اسم لما يعالج به [1].

واصطلاحاً:

يأتي مرادفاً للتداوي؛ وهو استعمال ما يظن به شفاء المرض من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي [2].

وقد عرفه النووي بضده، فقال: المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه [3].

الفرع الثاني: حكم العلاج:

اختلف الفقهاء في حكم العلاج على ثلاثة أقوال[4]: فقيل بالوجوب، وقيل بالاستحباب، وقيل بالإباحة، وقد حقق شيخ

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج2/327).

(2) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (ص 105).

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (ج14/192).

(4) انظر هذه الأقوال في المصادر التالية:

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج5/296).
- القرافي، الذخيرة (ج13/307).
- النووي، المجموع (ج5/106).
- المرداوي، الإنصاف (ج2/463).

الإسلام ابن تيمية رحمه الله المسألة، فقال: "التداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيّرها النبي بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية؛ فاختارت البلاء والجنة[1]، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع[2].

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هو الأقرب، فيكون العلاج مستحباً وليس واجباً.

المطلب الثاني: حقيقة الخلايا الجذعية وأنواعها ووظائفها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الخلايا الجذعية.

أ- **المعنى اللغوي:** الجذع يطلق في اللغة ويراد به أحد هذه المعاني[3]: ساق النحلة، حدوث السن وطراوته، الجدة والتجديد.

فالخلية الجذعية تتفرع عنها باقي الخلايا كالنخلة يتفرع عنها باقي الأغصان، وأيضاً تتميز بالتجدد الذاتي فتبقى فتية[4].

ب-المعنى الاصطلاحي: هي وحدات حيوية تستطيع في ظروف معينة أن توالي الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها لتعطي أي نوع من الخلايا المتخصصة كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية، وغيرها[5].

وهذه الخلايا لها تسميات أخرى، فتسمى بالخلايا الجذرية نسبة إلى الجذر الذي هو أصل الشيء، وتسمى الجذعية؛ لأنها أصل الخلايا التي تتفرع عنها مثلما يتفرع عن الجذع الأشجار وسائر الأغصان، وتسمى الأروميّة، والأرومة في اللغة أصل الشيء، وتسمى بخلايا المنشأ[6].

الفرع الثاني: أنواع الخلايا الجذعية.

تنقسم الخلايا الجذعية من حيث القدرة إلى ثلاثة أنواع[7]:

1- الخلايا الجذعية كاملة القدرة:

حيث لها القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من الخلايا الجسمية.

2- الخلايا الجذعية وافرة القدرة:

حيث لها القدرة الكاملة لتكوين أي نوع من أنوع الخلايا إلا الخلايا اللازمة لتغذية الجنين ونموه.

3- الخلايا الجذعية متعددة القدرة:

(1) [البخاري، كتاب المرضى / باب فضل من يصرع من الريح (ص 1000) حديث رقم 5652]، [مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (ص 1128) حديث رقم 2576].

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج563/21).

(3) الفيروز آبادي، القامو المحيط (ص 708).

(4) كرطي، العلاج باستخدام الخلايا الجذعية (ص 3).

(5) المزروع، أحكام الخلايا الجذعية (ص 24).

(6) المرجع السابق (ص23).

(7) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (ص 451).

حيث تكوّن أنواعاً مختلفة من الخلايا ولكن من نسيج واحد مثل خلايا الجلد الجذرية التي تكوّن خلايا الجلد بأنواعه[1].

الفرع الثالث: وظائف الخلايا الجذعية.

يمكن استخدام الخلايا الجذعية في عدة وظائف علاجية، منها[2]:

1- إعادة الوظائف المعتادة لأجهزة الجسم المختلفة.

2- تكوين الأعضاء الحيوية.

3- إحداث العمليات المناعية في الجسم.

4-التعرف على مسببات التغيرات الحيوية التي تتم داخل الجسم.

5- علاج الأمراض المختلفة.

6- اختبار المركبات الدوائية والتعرف على مدى تأثيرها.

المبحث الأول

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من أجل العلاج

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحصول على الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية[3].

لمعرفة حكم العلاج بالخلايا الجذعية فيجب الرجوع إلى المصدر الذي أُخذت منه، ففي هذا المطلب نتناول حكم الحصول على الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للقائح، وهو لا يخلو من أمرين:

أولاً: أن كون اللقائح تكونت بطريق مشروع مثل: التلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين حال قيام الزوجية، فهذا قد أجازته المجامع الفقهية مثل: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[4]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[5]؛ فالتلقيح المتعمد لأجل استخراج الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية أولى من تحصيل الولد بهذه الطريقة[6].

ثانياً: أن تكون اللقائح تكونت بطريق غير مشروع، مثل: التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة، أو حيوان منوي من متبرع؛ فالأصل في هذا المنع، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار: "لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة، أو حيوان منوي من متبرع"[7].

المطلب الثاني: الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنّة البشرية

(1) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (ص 451).

(2) المرجع السابق (ص453).

(3) الكتلة الخلوية: هي مجموعة الخلايا تجمعت عند تكوين الحويصلة الأولى والتي يخلق منها الجنين [المزروع، أحكام الخلايا الجذعية (ص39]].

(4) منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي (ج1/423).

(5) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ص166).

(6) المزروع، أحكام الخلايا الجذعية (ص 94).

(7) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ص 394).

وله حالتان:

الحالة الأولى: استخراج الخلايا الجذعية من الجنين المجهض عمداً.

اتفق أهل العلم على حرمة الإجهاض للحمل بعد مرور أربعة أشهر[1]، واختلفوا فيما دون ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم الجواز مطلقاً، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، ومجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[3].

واستدلوا بالآتي[4]:

1- أن الأصل في الإجهاض التحريم وإنما أبيح للضرورة.

2- سداً لذرائع الفساد، والمتاجرة بالأجنّة.

القول الثاني:

الجواز، وهو قول الدكتور: محمد نعيم ياسين.

واستدل بالآتي:

- أن في الاستفادة من الجنين مصالح كبيرة، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح مفسدة تغتفر بجانب تلك المصالح الكبيرة[5].

نوقش:

بعدم التسليم؛ إذ يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنّة المجهضة تلقائياً أو لمصلحة معتبرة دون اللجوء إلى إجهاض الأجنّة لاستخراج الخلايا الجذعية[6].

والأقرب -والله أعلم- هو القول الأول اتباعاً للأصل ولا ينقل عنه إلا بدليل صحيح وصريح.

الحالة الثانية: استخراج الخلايا الجذعية من الأجنّة البشرية المجهضة تلقائياً.

يجوز ذلك إذا أمن الضرر وقد ذهب إلى ذلك عدد من المجامع العلميّة، منها:

1- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

حيث جاء في القرار: "يقتصر الإجهاض على الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم"[7].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج160/34).

(2) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ص33).

(3) منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج1791/3).

(4) باسلامة، الاستفادة من الأجنّة المجهضة (ص 1845).

(5) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص 106).

(6) صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (ص 406).

(7) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ص277).

2- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

حيث جاء في القرار: "يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية – وذكر منها – الجنين السقط تلقائياً، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين"[1].

المطلب الثالث: الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة الجسم

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين إذا أذنوا، وكذلك الأطفال إذا أذن أولياؤهم، ولم يترتب على لك ضرر عليهم، وقد ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة[2].

ويمكن التعليل لذلك بالآتي[3]:

1- أن ذلك مندرج في عموم الأمر بالتداوي.

2- خلو هذا المصدر من المفاسد إذا انتفى الضرر عمن أُخذت منه.

المطلب الرابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الخلايا الجنسية

اختلف الباحثون في ذلك على قولين:

القول الأول:

يحرم ذلك، وإليه ذهب بعض الباحثين[4].

الأدلة:

1- قوله تعالى: ژ ک ک ک گ ژ [الإسراء: 70].

وجه الدلالة:

أن الإنسان مكرم في جميع أطواره، وهذا يقتضي احترام اللقائح الجنسية بعدم أخذ الخلايا الجذعية منها.

2- من المعقول: أن اللقيحة الجنسية وإن كانت مجموعة من الخلايا إلا أنها بداية الحياة الإنسانية وفيها كل صفات الإنسان الوراثية، فهي محترمة ومكرمة لا يجوز إتلافها للحصول على الخلايا الجذعية[5].

القول الثاني:

يجوز ذلك، وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6].

(1) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ص34).
(2) بلحاج، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية (ص129).
(3) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (ص499).
(4) العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة (ص389).
(5) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (ص488).
(6) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ص33).

الأدلة والمناقشة:

1- قوله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ [المؤمنون: 12-13].

وجه الدلالة:

أن أصل الإنسان هو النطفة التي وجدت في القرار المكين وهو الرحم واللقيحة خارج الرحم فلا تثبت لها صفة الإنسانية، فأخذ الخلايا الجذعية منها لا يُعد اعتاءً على الحياة الإنسانية[1].

نوقش[2]:

وإن سلمنا بأن اللقيحة ليست بإنسان إلا أنها أصل الإنسان وتنمو لتكوين ما هو صالح لكونه إنساناً فلا يُعتدى عليها.

2- من المعقول: أن هناك مصالح كثيرة لأخذ الخلايا الجذعية من هذه الخلايا، وهذه المصالح تربو على المفاسد فتُقدم.

نوقش: أنه مهما قيل من المصالح إلا أن هذا لا يكفي للقول بجواز إتلاف ما هو قابل لأن يكون آدمياً.

الترجيح:

الأرجح القول الأول؛ لما يلي:

1- لورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

2- أن البويضة الملقحة توجد فيها حياة وحينئذ يحرم الاعتداء عليها.

3- إعمالاً لقاعدة سد الرائع للطرق التي يتوصل بها إلى المحرم من المتاجرة باللقائح يتعدى ذلك إلى إجرائه بين غير الزوجين.

المطلب الخامس: الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السرّي

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السرّي إذا كان بإذن الوالدين ويمكن أن يعلل لذلك بما يلي:

1- ليس فيه انتهاك لحرمة الإنسان.

2- عدم لحوق الضرر بأحد لأن الحبل السرّي سُيرمى ويتم التخلص منه بعد الولاة[3].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه: "يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحثة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلمك – على سبيل المثال – المصادر الآتية – وذكر منها -: المشيمة والحبل السرّي، وبإذن الوالدين"[4].

(1) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (ص288).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) البار، الخلايا الجذعية (ص51).

(4) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ص34).

المطلب السادس: الحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ العلاجي(1).

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستنساخ العلاجي على قولين:

القول الأول:

جواز الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية وهو رأي جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[2].

الأدلة:

1- قوله تعالى: **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾** [البقرة: 185].

وجه الدلالة:

أنه يحصل بسبب منع هذه الوسيلة حصول المشقة على البشر في عدم تحصيل العلاج إلا بطرق قد تكون محرمة، والإسلام يسعى للتخفيف لا التشديد[3].

2- قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾** [المائدة: 2].

وجه الدلالة:

أن استنساخ الخلايا الجذعية يساعد على علاج كثير من الأمراض، فهو من باب التعاون على البر والتقوى.

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»[4].

وجه الدلالة:

أن استنساخ الخلايا الجذعية يُعد من أبواب التداوي، والتداوي أمر مشروع.

4- من المعقول: أن في الاستنساخ العلاجي تيسيراً على المكلفين، ورفعاً للمشقة عنهم[5].

القول الثاني:

عدم جواز الاستنساخ العلاجي، وهو ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[6].

الأدلة والمناقشة:

(1) الاستنساخ عرفه مجمع الفقه الإسلامي (بأنه تولية كائن حي – أو أكثر – إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء). [منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج420/3)].

(2) المكاوي، دراسات بيولوجية (ص467).

(3) المزروع، أحكام الخلايا الجذعية (ص156).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى / باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (ص1005) حديث رقم 5678].

(5) المزروع، أحكام الخلايا الجذعية (ص 156).

(6) منظمة التعان الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي (ج42/3).

1- قوله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: 32].

وجه الدلالة:

أن استخدام الاستنساخ العلاجي لا يكون إلا بعد إنشاء الجنين ثم قتله فهو كالإجهاض المتعمد.

نوقش:

بأنه ليس في الاستنساخ العلاجي جنين، وإنما هي بويضة ملقحة بخلية جسدية، وليست هي أصل الإنسان، وليس لها حرمة الجنين[1].

2- من المعقول: أن في إهلاك الجنين للحصول على خلاياه الجذعية جريمة قتل متعمد.

نوقش:

أن الاستنساخ العلاجي ليس فيه جنين[2].

الترجيح:

الأقرب – والله أعلم – القول بجواز الاستنساخ العلاجي؛ لما يلي:

1- قوة أدلة من قال بالجواز.

2- ورود المناقشة على أدلة المخالفين.

لكن القول بالجواز ينبغي أن يُقيّد بضوابط، وهي[3]:

1- لا تنقل الخلايا الجسمية إلى الرحم لأن هذا يؤدي إلى الاستنساخ التكاثري المحرم.

2- ألا يتم شراء البويضات البشرية لإتمام عملية الاستنساخ العلاجي بل يتم استخدام البويضات المجمدة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب.

3- ألا يترتب على الاستنساخ العلاجي ضرر.

4- أن يغلب على الظن نجاح هذه الطريقة في العلاج.

* * *

(1) الغامدي، العلاج بالخلايا الجذعية (ص248).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) الغامدي، العلاج بالخلايا الجذعية (ص260).

المبحث الثاني: صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بنجاستها.

اختلف الفقهاء في التداوي بالنجاسات على قولين:

القول الأول:

عدم الجواز، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، وقول عند الحنفية[3].

الأدلة:

1- قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾** [المائدة: 3].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في التحريم في حال التداوي من هذه الأشياء وغيرها لنجاستها[4].

2- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله عن الدواء الخبيث»[5].

وجه الدلالة:

يدل على حرمة التداوي بالخبيث والنجس داخل في ذلك[6].

القول الثاني:

الجواز، وهو مذهب الشافعية[7]، وقول عند الحنفية[8].

الأدلة:

1- قوله تعالى: **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾** [الأنعام: 119].

وجه الدلالة:

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل (ج119/1).

(2) ابن قدامة،: المغني (ج337/9).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج28/1).

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج134/2).

(5) أخرجه أبو داود برقم (3870)، وابن ماجه برقم (3870)، وصححه الألباني في المشكاة حديث رقم (4539).

(6) النووي، المجموع (ج48/9).

(7) النووي، روضة الطالبين (ج285/3).

(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج211/3).

أن حال الضرورة مستثنى بنص الآية، فيجوز التداوي بالنجاسة عند الضرورة[1].

2- حديث أنس : «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها»[2].

وجه الدلالة:

رخص لهؤلاء في شرب أبوال الإبل، وهي نجسة، فدل على جواز التداوي بالنجس[3].

نوقش:

بعدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي طاهرة كما هو مذهب كثير من السلف[4].

الترجيح:

الأقرب – والله أعلم – القول بالجواز للضرورة وبضوابط، منها:

1- العلم بحصول الشفاء بها.

2- عدم وجود طاهر يقوم مقامها.

3- أن يخبره بذلك طبيب مسلم عدل.

فعلى هذا يجوز استخراج الخلايا الجذعية من ما هو محكوم بنجاسته كالمشيمة والحبل السرّي أو الدماء النجسة كدم الحيض حيث إنه يعد مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية وذلك كله للضرورة، والله أعلم[5].

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (ج60/1).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء / باب أبوال الإبل والدواب والنعم ومرابضها (ص 43) حديث رقم 233]. [مسلم، صحيح مسلم، كتاب كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتبدين (ص 738) حديث رقم 1671].

(3) النووي، المجموع (ج507/2).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (ج94/9).

(5) المزروع، أحكام الخلايا الجذعية (ص 245).

المطلب الثاني: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بطهارتها.

صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من محكوم بطهارته كالمستخرجة من قرنية العين أو لب الأسنان جائز من حيث الأصل إذا لم يقترن بمحرم.

ويدل على الجواز قوله في حديث أبي هريرة: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث مشروعية التداوي والحث عليه من خلال طلب الأسباب المشروعة ومن ذلك صناعة الدواء من مصادره المباحة[2].

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للعلاج بالخلايا الجذعية

عند استخدام الخلايا الجذعية في العلاج لابد من مراعاة الضوابط الآتية[3]:

1- أن يكون مصدر هذه الخلايا مباحاً.

2- أن يؤمن منها الضرر على المريض.

3- أن يكون من يقوم بالعلاج مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة.

4- أن تزيد الفوائد المرجوة منها على المخاطر المحتملة.

5- أخذ الإذن في الحصول على الخلايا الجذعية من صاحب الشأن إذا كان بالغاً عاقلاً.

6- ألا تؤدي عملية الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج إلى التعدي على حرمة الأجنة، أو الأطفال، أو البالغين.

7-ألا يكون الغرض من العلاج بالخلايا الجذعية اتخاذها للمعاوضة والمتاجرة بها.

8-ألا يؤدي العلاج بالخلايا الجذعية إلى اختلاط الأنساب كأن تؤخذ الخلايا الجذعية المسؤولة عن إنتاج الحيوانات المنوية والبويضات وتزرع في مريض يعاني من العقم.

* * *

(1) سبق تخريجه (ص15).

(2) المزروع، أحكام الخلايا الجذعية (ص 257).

(3) ينظر المراجع التالية:

- الغامدي، العلاج بالخلايا الجذعية (ص 280-284).

- الشثري، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية (ص254).

الخاتمة

من أهم نتائج البحث وتوصياته ما يلي:

أولاً- النتائج:

1- مشروعة العلاج وأنه غير واجب على الصحيح كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

2- أن الخلايا الجذعية هي وحدات حيوية تستطيع في ظروف معينة أن توالي الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها لتعطي أنواعاً من الخلايا المتخصصة.

3- أن للخلايا الجذعية تسميات أخرى، فتسمى بالخلايا الأصلي، وخلايا المنشأ، والخلايا الجذرية، والخلايا الأروميّة.

4- أن للخلايا الجذعية أنواع باعتبار قدرتها وتقوم بوظائف علاجية مهمة في جسم الإنسان.

5- أن حكم الحصول على الخلايا الجذعية من أجل العلاج يختلف بحسب المصدر الذي أخذت منه تلك الخلايا.

6- حكم أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح يختلف، فإن كانت تكونت بطريق مشروع فهذا جائز، وإن كانت تكونت بطريق غير مشروع فالأصل في هذا المنع.

7- لا يجوز استخراج الخلايا الجذعية من الأجنّة المجهضة عمداً، ويجوز من الأجنّة المجهضة تلقائياً إذا أمن الضرر.

8- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين إذا أذنوا، وكذلك من الأطفال إذا أذن أولياؤهم، ولم يترتب على ذلك ضررٌ عليهم.

9- يحرم الحصول على الخلايا الجذعية من الخلايا الجنسية؛ لأنها أصل الإنسان، وتؤول الحياة فيها إلى حياة إنسانية لو نقلت إلى الرحم بخلاف خلايا الأنسجة.

10- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السرّي إذا كان بإذن الوالدين.

11- جواز الاستنساخ العلاجي بضوابط ورد ذكرها في البحث.

12- يجوز استخراج الخلايا الجذعية من ما هو محكوم بنجاسته كالمشيمة، والحبل السرّي، أو الدماء النجسة كدم الحيض، وذلك كله للضرورة.

13- صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من ما هو محكوم بطهارته كالمستخرج من قرنية العين، أو لب الأسنان جائز من حيث الأصل ما لم يقترن بمحرم.

14- عند استخدام الخلايا الجذعية في العلاج لابد من مراعاة عددٌ من الضوابط الشرعية ورد ذكرها في البحث.

ثانياً- التوصيات:

1- يوصي الباحث بالاهتمام بالفقه الطبي، ودراسة مسائله المعاصرة، لبيان الحكم الشرعي فيها.

2- يوصي الباحث بالاهتمام بموضوع الخلايا الجذعية ودراسة مسائله وبيان أحكامه الفقهية.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

البار، د. محمد بن علي (د.ت)، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، بحث منشور ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

باسلامة، عبدالله حسين (1410هـ)، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هـ)، (1419هـ)، صحيح البخاري، ط2، الرياض: مكتبة دار السلام.

بلحاج، د. العربي أحمد (1424هـ)، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة، العدد الثالث.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ)، (1416هـ)، مجموع الفتاوى، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ)، (1987م)، الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار المعرفة.

الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت 954هـ)، (1398هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، (1993م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط1، بيروت: المكتبة العصرية.

رابطة العالم الإسلامي (1424هـ)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ط2، مكة المكرمة.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (ت 762هـ)، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الشثري، سعد بن ناصر (1425هـ)، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن عشر.

الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، (د.ت)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الرياض: دار ابن الجوزي.

صالح، د. فواز (1426هـ)، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، منشور ضمن مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون.

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، (1993م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.

العبادي، د. عبدالسلام (1410هـ)، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، بحث منشور ضمن أبحاث

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

الغامدي، بدرية عبدالله (1429هـ)، العلاج بالخلايا الجذعية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، (2005م)، القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، (1405هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684 ه)، (1994م)، الخذيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

قلعة جي، محمد رواس (1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، عمان: دار النفائس.

كرطي، فاطمة الزهراء (1435هـ)، العلاج باستخدام الخلايا الجذعية – أحكامه وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه الخضر – الوادي، الجزائر.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، (2009م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، بيروت: دار الرسالة.

الماوي، د. سعد الدين محمد (2009م)، دراسات بيولوجية، مكتبة الدار العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان (ت 885ه)، (1406 ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرزوع، عبدالإله بن مرزوع (2011م)، أحكام الخلايا الجذعية، ط2، الرياض: دار كنوز إشبيليا.

مسلم، محمد بن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، (1421هـ)، صحيح مسلم، ط2، الرياض: مكتبة دار السلام.

منظمة التعاون الإسلامي (1410هـ)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

ابن منظور، محمد بن مكرن بن علي (ت 711هـ)، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، (1392 ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، (2011م)، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، (د.ت)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: المكتب الإسلامي.

الوشيرخ، سعد بن عبدالعزيز (2007م)، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا.

ياسين، محمد نعيم (1421هـ)، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصر، ط3، الأردن: دار النفائس.